

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥
الموافق (١٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد ٢٧٩
تابع (ب)



وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩

الصادرة بقرار وزير الخارجية رقم ٤٠١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك

الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بقرار وزير

الخارجية رقم ٤٠١٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الخارجية رقم ٥٤٨٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام اللائحة

التنفيذية للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بقرار وزير الخارجية رقم ٤٠١٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الخارجية رقم ٣٩٥٨ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بقرار وزير الخارجية

رقم ٥٤٨٨ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة له ؛

وبناءً على ما ارتأته لجنة متابعة الدعاوى القضائية المرفوعة على وزارة

الخارجية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ ؛

وبناءً على توصية مجلس السلك الدبلوماسي والقنصلي بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ ؛

وعلى ما عرضه مساعد وزير الخارجية للسلك الدبلوماسي

والقنصلي والتفتيش ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩

الصادرة بقرار وزير الخارجية رقم ٣٩٥٨ لسنة ٢٠١٨، النص الآتى :

مادة (٨) :

"تعقد وزارة الخارجية دورة تدريبية لمدة خمسة أيام عبر كافة الوسائل المتاحة بما فيها استخدام وسائل وأدوات تكنولوجيا المعلومات والتواصل المرئى والمسموع بين طرفين أو أكثر، وذلك لتهيئة وإعداد شاغلى وظيفة سكرتير أول للترقية إلى وظيفة مستشار، يتلقى فيها المشاركون محاضرات عن الموضوعات الاستراتيجية والسياسية والأمنية وعن الشؤون القنصلية والشئون المالية والإدارية والمراسم. وتختتم الدورة باختبار يعقد لقياس قدرات المشاركين فى المجالات المشار إليها، إضافة إلى اللغات الأجنبية، ويخصص (٣٠٪) من مجموع الدرجات للاختبار التحريري، و(٧٠٪) من الدرجات للاختبار الشفهي .

ويجوز - توفيراً للنفقات - أن يعقد الاختبار الشفهي بالنسبة للمشاركين من أعضاء السلك بالبعثات بالخارج لدى تواجدهم فى جمهورية مصر العربية أثناء الإجازات أو المهام المرخص لهم بها .

وتتحدد مواعيد عقد الدورة والموضوعات التخصصية التي تتناولها، ويشملها الاختبار التحريري، والهيئة التي تجري الاختبارين بقرار من وزير الخارجية . ويشترط لاجتياز الدورة بنجاح الحصول على (٦٠٪) على الأقل من مجموع الدرجات، بالإضافة إلى اجتياز اختبار للقدرات" .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩

الصادرة بقرار وزير الخارجية رقم ٥٤٨٨ لسنة ٢٠١١ ، النص الآتي :

مادة (٩) :

يكون الالتحاق بالدورة المنصوص عليها في المادة السابقة لشاغلي وظيفة سكرتير أول ، ولا يجوز الاعتذار عن الاشتراك فيها إلا بعذر يقبله وزير الخارجية، بناءً على توصية المجلس ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الاعتداد بالإعارة أو بالندب أو بالإجازة أيًا كان نوعها أو بالعمل في الخارج كعذر لعدم الاشتراك في الدورة .
ويترتب على عدم الاشتراك في الدورة أو الاشتراك فيها دون اجتيازها بنجاح في المرة الأولى عدم جواز تقدير كفاية العضو بمرتبة ممتاز وفي المرات التالية عدم جواز تقدير كفايته بمرتبة ممتاز أو جيد جدًا ، وفي جميع الحالات لا يجوز الترقية إلى وظيفة مستشار بالأقدمية أو بالاختيار إلا بعد اجتياز الدورة بنجاح .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/١١

وزير الخارجية

سامح شكرى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٥٧٧ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/١٢/١٤ - ٧١٤